

«التربية» عدّلت آلية تنظيم تعليم «البدون»

الصندوق الخيري يشمل طلبة المدارس النموذجية

أعاد وزير التربية وزير التعليم العالي د. سعود الحريي آلية تنظيم تعليم وقبول الطلبة الذين يتكفل الصندوق الخيري لرعاية الطلاب المحتاجين بنفقات تعليمهم، حيث تقرر دخول المدارس النموذجية ضمن المشمولين بالرعاية، وأن تكون مواعيد سداد نفقات التعليم للمدارس العربية الأهلية والنموذجية على دفعتين الأولى تستحق في شهر ديسمبر والثانية في مارس من كل عام.

الأول بنسبة ما قضاها الطالب لديها من الفصل الدراسي شريطة استمرار الطالب بمقاعد الدراسة لمدة شهر على الأقل من بداية العام الدراسي. كما تستحق المدرسة نفقات التعليم عن الفصل الدراسي الثاني بواقع النصف في حال شطب الطالب بعد مضي شهر من بداية الفصل الدراسي الثاني.

تطبيق الجزاءات

وأضاف: لا تستحق المدارس المعنية بهذا القرار نفقات التعليم المقررة للفصل الدراسي الثاني في حال انتقال الطالب خلال شهر من بداية الفصل الدراسي الثاني، أما إذا انتقل الطالب بعد مضي شهر من بداية الفصل الدراسي الثاني فتستحق المدرسة نفقات التعليم عن الفصل الدراسي الثاني بنسبة ما قضاها الطالب لديها خلال هذا الفصل. وشدد القرار على تطبيق الجزاءات على المدارس التي يثبت مخالفتها لأحكام هذا القرار على نحو وقف صرف نفقات تعليم الطلاب المحتاجين المشمولين برعاية الصندوق الخيري لحين زوال السبب في حالات عدم ترخيص المدرسة الخاصة أو تجديد هذا الترخيص، ومخالفة المدرسة لأي من أحكام القرار الوزاري رقم 46601 لسنة 1967.

للطلبة المقدين في المدارس العربية الأهلية والنموذجية والذين تخليق عليهم شروط القيد على نفقته وفقاً للرسم الدراسي المقررة عن الشريحة ب في المدارس العربية الأهلية، مضافاً إليها مصاريف الكتب المدرسية، ويجوز سداد الرسوم الدراسية وفقاً للشريحة أ في حالة توافر شرطين: الأول توافر الاعتماد المالي من ميزانية الصندوق أو مما خصص له من ميزانيات وموارد أخرى، والثاني أن يتم الصرف بموجب معايير عامة وبمجردة.

وأشار القرار إلى أن المدارس الخاصة المعنية تلتزم بإخطار جهة الإشراف على أعمال الصندوق الخيري من إدارة التعليم الخاص بانتقال أي طالب أو شطبه فور تحقق سبب الإخطار، وفي هذه الحالة تستحق المدرسة نفقات التعليم للطالب عن الفصل الدراسي

كشفت مصادر مطلعة لـ «القبس» أن القرار الجديد للحريي عالج بعض الملاحظات التي سجلتها الجهات الرقابية، لا سيما ديوان المحاسبة على القرارات السابقة المتعلقة بإجراءات تعليم أبناء البدون والفئات المستحقة والمدارس المشمولة برعاية الصندوق الخيري. ولفتت المصادر إلى أن نحو 17 ألف طالب وطالبة يستفيدون سنوياً من الصندوق الخيري الذي تدعمه وزارة التربية بنحو 5.5 ملايين دينار سنوياً.

معايير عامة

ووفقاً للقرار التنظيمي الجديد الذي حصلت «القبس» على نسخة منه، فإن الميزانية المالية للصندوق الخيري تتحمل «الرسوم الدراسية ومصاريف الكتب»



سداد نفقات التعليم للمدارس الخاصة على دفعتين في ديسمبر ومارس فقط

القرار الجديد يُعالج ملاحظات «الجهات الرقابية».. وتطبيق الجزاءات على المدارس المخالفة

17 ألف مستفيد من رعاية الصندوق الخيري.. والتربية تدعمه بـ 5.5 ملايين دينار سنوياً

وأكد خصم نفقات التعليم التي تم سدادها عن الطالب الذي يثبت تحصيل المدرسة لرسوم دراسية عنه من خلال جهة أخرى عن العام الدراسي الذي وقعت خلاله المخالفة مع خصم 10% من إجمالي قيمة نفقات التعليم المستحقة عن جميع الطلاب، إضافة إلى خصم 10% من إجمالي قيمة نفقات التعليم المستحقة عن جميع الطلاب في حال تقديم المدرسة لبيانات أو معلومات غير صحيحة عن الطلاب المسجلين لديها على نفقة الصندوق مع خصم كامل الرسوم الدراسية عن الطلاب الذين تمت الإفادة عن أعدادهم بالزيادة عن المصرح لهم من جهة الإشراف على الصندوق.

لائحة تنظيمية

كما يتم خصم 10% من قيمة الدفعة المقررة في حال عدم التزام المدرسة بإعداد قوائم بأسماء الطلاب المقدين على نفقة الصندوق الخيري بعد المواعيد المقررة لصرف الدفعات المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القرار، وخصم 5% من إجمالي قيمة نفقات التعليم المستحقة عن جميع الطلاب في حال انتقال أي طالب من المدرسة أو شطبه دون إخطار جهة الإشراف على الصندوق الخيري خلال أسبوع من تحقق السبب - حتى لو كان قد تم اعتماد شهادة الانتقال من قبل الإدارة

العامة للتعليم الخاص - مع خصم ما تم دفعه للمدرسة عن الطالب المنتقل منها أو المشطوب. وحملت التربية المدرسة قيمة نفقات التعليم للطالب المقيد على نفقة الصندوق الخيري والذي لم يدرج اسمه ضمن القوائم التي تُعدها المدرسة. وشدد القرار على أهمية تدقيق قوائم الطلاب الواردة من المدارس الخاصة المعنية بهذا القرار من خلال جهة الإشراف على أعمال الصندوق الخيري لرعاية الطلاب المحتاجين وإنجازها، ويتم اعتمادها بعد التدقيق على حالة كل طالب من خلال نظام سجل الطالب، قبل أن ترسل إلى قطاع الشؤون المالية لمباشرة إجراءات الصرف.

وفوض القرار الوكيل المساعد للتعليم الخاص والشؤون التعليمية باعتماد لائحة تنظيمية لتحديد الضوابط وتنظيم العمل بالصندوق الخيري لرعاية الطلاب المحتاجين بما يضمن التوظيف الأمثل للإمكانات التي تم تخصيصها للصندوق ووضع اللوائح والنظم والضوابط الخاصة لبحث الحالات المستحقة لدعم الصندوق الخيري وخلافها.

(هـ.ح)